محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــز :

وكـــلاؤه المحـــامون

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ في القضية رقم (٢٠١٤/١٠٢) المتضمن تجريمه بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـــه للـــسببين التاليين :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون ولا سـيما أحكـام المـادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما اسـتقر عليـه اجتهـاد وقضاء محكمة التمييز .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون والنظام العام عندما استجابت لطلب المدعي العام وعلى الصفحة الثانية من محضر المحاكمة لغايات الحكم بمثابة الوجاهي (وحيث إن جميع شهود النيابة العامة قد تم الاستماع إليهم في مرحلة سابقة ولدى الهيئة ذاتها ولعدم الاستفادة والإنتاجية من دعـوتهم مـرة أخرى وخصوصاً بغياب المتهم) .

وحيث إنه تم سماع شهود النيابة من قبل المحكمة بغياب المتهم وتـم إعـادة محاكمته ولم تستمع المحكمة لشهود النيابة العامة مما يخالف القانون والنظام العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٤٢٠) رفع نائب عام الجنايـات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها مـستوفياً لجميـع الـشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه وطلب تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز المقدم مـن المميز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١١٠٧) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ قـد أحالـت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٣٧٧) أصدرت حكمها وجاهياً بحق المتهم وغيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة بحق المتهم لمتضمن ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات .

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

بعد إلقاء القبض على المتهم وتوديعه إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت المحكمة إعادة محاكمته .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى بمواجهة المتهم وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٠٢) أصدرت حكمها بمثابة الوجاهي بحق المتهم حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المجني عليهم كل من هم أشقاء ويسكنون مع والدهم في بلدة الحصن حيث تبلغ المجني عليها سبعة عشر عاماً والمجني عليها خمسة عشر عاماً وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ غادر المجني عليهم منزل والدهم

lawpedia.jo

بسبب خلافات بينهم وبين زوجة والدهم وتوجهوا إلى مدينة جرش حيث بقوا هناك حتى ساعة متأخرة من الليل وهناك التقوا بالمتهمين وســألوهما عــن الباصات التي توصلهم إلى إربد فأخبرهم المتهمان بأن الوقت قد تــأخر ولا يوجــد باصات فطلبوا منهم أن يُؤمنوا لهم مكاناً يبيتون فيه فقام المتهم بأخذهم إلــى غرفة في إحدى المزارع القريبة من مكان بسطته حيث جلسوا هناك وأثناء ذلك أقدم المتهم على ضم المجني عليها وقام بتقبيلها على وجهها فيما بقي المــتهم جالساً مع المجني عليها وفي تلك الأثناء حضر أفراد البحــث الجنــائي وقاموا بإلقاء القبض على المتهمين وعلى المجني عليهم جميعاً وعنــد أخذ إفادة المجني عليها زعمت بأن المتهم قام بتقبيلها على شفتيها ورقبتها وقام بالتحسيس على جسمها وصدرها من فوق الملابس وكان كل ذلــك برضــاها وكررت الأقوال ذاتها أمام المدعي العام وعادت عن أقوالها وشهادتها أمام المحكمة ونفتها كلياً مما دفع بالمحكمة إلى إحالتها إلى المدعي العام لملاحقتها بجرم شــهادة الزور وجرت على إثر ذلك الملاحقة القانونية .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت أن إقدام المتهم على حضن المجني عليها الحدث وضمها إليــه وتقبيلها على خدها هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتــك العــرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات كون تلك الأفعال استطالت إلى مكان فــي جسم المجني عليها يعتبر من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها .

وقضت بما يلي :

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصــول المحاكمــات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكــام المادة (٢٩٨) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام تقرر المحكمة معاقبة المجرم بجناية هتك العرض خلافـــاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم / المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييـــز كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم سماع بينات النيابة العامة بعد إعادة محاكمة المميز مخالفة بذلك أحكام المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ورداً على ذلك نجد من خلال الاطلاع على ملف الدعوى أن محكمة الجنايات وخلال نظرها للدعوى في مرحلة إعادة محاكمة المتهم
قد وقعت في مخالفات قانونية تمثلت في :

lawpedia.jo

حيث لم تقم المحكمة بتلاوة التهمة المسندة للمميز كما لم تقـــم بـــتلاوة قـــرار الاتهام ولائحة الاتهام ولم تستمع المحكمة لشهادة شهود النيابة العامة الذين استمعت المحكمة لشهادتهم أثناء محاكمة المتهم غيابياً وإبراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته بناءً على طلب المدعي العام .

وحيث إن المدعي العام و/أو المحكمة الناظرة للدعوى لا تملك عـــدم ســـماع بينات النيابة وبالصورة الواردة في محاضر الدعوى باعتبارها من النظام العام .

واستناداً على ما تقدم وحيث إن المخالفات المشار إليها آنفاً تنحدر بـــالقرار المطعون فيه إلى درجة الانعدام فنقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق

إلى محكمة الجنايات الكبرى لتلافي الأخطاء والمخالفات القانونية المـــشار إليهـــا وتتداركها بالإصلاح ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo